

أحكام القرآن

. @ 561 @

وليس للتخير فيها ذكر لفظي ولكن لما كان فيها معنى التخير نسبها إلى المعنى .
الثاني أن ابن عبدالحكم قد قال إن معنى خيرهن قرأ عليهن آية التخير وقوله إنه لا يجوز
أن يخيرهن بلفظ التخير صحيح .

والدليل عليه نص الآية فإن التخير فيها إنما وقع بين الآخرة فيكون التمسك وبين الدنيا
فيكون الفراق وهو ظاهر من نص الآية وليس يدل عليه ما قال من أن التخير ثلاث وإما أمره
بأن يطلق النساء لعدتهن فإن كون قبول الخيار ثلاثاً إنما هو مذهبه ولا يصح لأحد أن يستدل
على حكم بمذهب بقول يخالف فيه فإن أبا حنيفة وأحمد يقولان إنها واحدة في تفصيل وقوله إن
إما قال سراحاً جميلاً والثلاث مما لا يجمل خطأ بل هي مما يجمل ويحسن قال إما تعالى (!) !
البقرة 229 فسمى الثلاث تسريحاً بإحسان .

فإن قيل إنما توصف بالإحسان إذا فرقت فأما إذا وقعت جملة فلا .
قلنا لا فرق بينهما فإن الثلاث فرقة انقطاع كما أن التخير عندك فرقة انقطاع وإنما
المعنى السراح الجميل والسراح الحسن فرقة من غير ضرر كانت واحدة أو ثلاثاً وليس في شيء
مما طنه هذا العالم \$ المسألة الثالثة عشرة \$.

قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك قال رسول الله لعائشة ابعثي إلى أبويك فقالت يا رسول
الله لم فقال إن الله أمرني أن أخيركن فقالت إني أختار الله ورسوله فسر رسول الله ذلك فقالت له
عائشة يا رسول الله إن لي إليك حاجة لا تخير من نسائك من تحب أن تفارقني فخيرهن رسول الله
جميعاً فكلهن اخترنه \$.

قالت عائشة خيرنا فاخترناه فلم يكن طلاقاً